من نقد البلد لان كلا منهما لو انفرد كان حكمه كذلك فكذا اذا اجتمعا وطريق
ذلك انه يقوم غير النقد بالنقد وتعرف النسبة ثم يقوم نصف العرض
بغالب نقد البلد قال شيخنا قال الشيخ ابن قاسم في حواشي البهجة فلو جهلت
النسبة فلا يبعد الحكم باستوائهما ولو علم ان احدهما اكثر وجهل عينه فلا يبعد
ان يتعين في براءة ذمته ان يفرض الاكثر من كل منهما وهل له التخيير الى التذكر
ان رجى قاله الشوبري وهل مثل ذلك ما لو ملك بنقد مغشوش نحو نحاس
فيقوم ما قابل خالصه به وما قابل نحو نحاسه بغالب نقد البلد انتهى وفي
التحفة الجزم بانه يقوم بالخالص وقد يحمل كلام الشيخ ابن قاسم على ما اذا
كثر النحاس قال الشيخ الشوبري بعد نقل ما ذكر ويتردد نظر الفقيه فيما
لو اختلف الغالب وقت الشرا واخر الحول هل يعتبر الثاني لانه المعتبر في
زكاة التجارة او الاول لان هذا التقويم لا يتعلق بالزكاة بطريق القصد
بل بالتبع اذ الغرض معرفة ما يخص كلا من العرض والنقد لاختلاف حكمهما
واما امر الزكاة فمترتب على ذلك وقد لا وللنظر فيه مجال والذي يتقدح
الثاني قاله الشيخ ابن حجر وبسط الكلام عليه في فتاويه انتهى من حواشي التحرير
فان غلب نقدان في بلد الملك وكانا على التساوي وبلغ اي مال التجارة
نصابا باحدهما اي احد النقدين دون النقد الاخر قوم ماله اي التجارة
في الصورة الثانية وهي قوله او ملكه بغيره وقوم ما قابل غير
النقد سواء كان من عرض او غيره به اي بما بلغ نصابا لتحقق تمام النصاب
باحد النقدين قال الشيخ الشوبري مثل التحرير لو اشترى عرضا للتجارة
بعضه بذهب وبعضه بفضة وجهل قدر كل منهما فبم يقوم قال قال شيخنا يحتمل
ان يقوم نصفه بذهب ونصفه بفضة والاقرب انه يخرج المتيقن ويوقف
المشكوك واما ان ينبغي باخراج زكاة كل منهما ويقوم ما لو جهل مقدار الاكثر منهما
وفي كلام شيخنا هنا كلام طويل في بيان ذلك فليراجع ولهذا اي قوله لتحقق تمام
النصاب فارق ما مر من انه لا زكاة فيما لو تم النصاب في ميزان
دون ميزان اخر او تم النصاب بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم به
قال شيخنا هذا معطوف على قوله ولهذا فارق وانظر موقع هذه مع علمها
من قوله المتقدم بعد قوله قوم به فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وقد
يقال الغرض من ذكرها هنا بيان المفارقة بين الصورتين لا افادة
الحكم لعلمه مما تقدم او بلغ مال التجارة نصابا بهما اي بالنقد وغيره اي
بكل منهما خير المالك فيقوم بايهما شا كما في شاتي الجبران ودراهمه
وان ملكه بنصابين من النقدين قوم احدهما بالاخر يوم الملك فان كانت قيمة
المائتين عشرين مثقالا قوم بها مضعفين او عشرة قوم ثلثه بالدراهم

وثلثاه

وثلثاه بالدنانير وكذا لو كان احدهما او كلاهما دون نصاب قاله زيادي وهذا ما صححه
في أصل الروضة ونقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والرويانية وبه
الفتوى كما في المهمات قال الشيخ الرملي وجرى عليه الاكثر فلتكن الفتوى
عليه وجرى عليه الاذرعي وهو المعتمد ويفرق بين هذه وبين اجتماع الحقاق
وبنات اللبون من انه يتعين الاغبط في الزكاة للفقرا بان تعلق الزكاة
بالعين اشد من تعلقها بالقيمة فلم يجب التقويم بالانفع كما لا يجب الشرا
على المالك بالانفع ليقوم به عند اخر الحول وقال في المنهاج كاصله
المحرر فصحح انه يتعين التقويم بالانفع منهما للمستحقين للزكاة رعاية
لهم كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون ونقل الرافعي تصحيحه عن مقتضى ايراد
الامام والبغوي وهو راي مرجوح وقوله فان غلب نقدان الى اخره
من زيادته على عبارة المنهاج ثم في الثالثة وهي قوله او ملكه
بهما وتجب فطرة رقيق تجارة مع زكاتها لاختلاف سببيهما اي لانهما
يجبان لسببين مختلفين لا يتداخلان كالقيمة والكفارة في العبد المقتول
والقيمة والجزا في الصيد المملوك اذا قتله المحرم ولو كان اي مال التجارة
مما تجب الزكاة في عينه كسائمة وثمر اي ثمر اشجار وكمل بتثليث الميم نصاب
احدى الزكاتين من عين وتجارة فقط دون نصاب الاخرى كاربعين
شاة لا تبلغ قيمتها نصابا اخر الحول او كان مال التجارة تسعا وثلاثين فاقل
قيمتها نصاب وجبت زكاة ما كمل نصابه لوجود سببها من غير معارض
وهو زكاة العين في المسالة الاولى وهي الاربعون شاة التي لم تبلغ قيمتها
نصابا وزكاة التجارة في المسالة الثانية وهي التسع والثلاثون التي بلغت
قيمتها نصابا لوجود سبب الزكاة من غير معارض وقوله لاختلاف سببيهما
فسبب زكاة الفطر ادراك جزء من رمضان وجزء من شوال في ملكه الارقا
وسبب زكاة التجارة حولان الحول وقال الشيخ ابن حجر اختلاف السبب هو
المال والبدن قال الشيخ الشوبري وفيه نظر وقوله زكاتها اي فلا تكون زكاة
التجارة تابعة لوجوب زكاة الفطر او كمل نصابهما اي زكاة العين وزكاة
التجارة فزكاة العين تقدم في الوجوب على زكاة التجارة لقوتها للاتفاق
عليها في الوجوب بالنص والاجماع ولهذا يكفر جاحدها ولان زكاة العين
تتعلق بالرقبة وزكاة التجارة بالقيمة وما يتعلق بالرقبة يقدم كالمرهون
اذا جنى بخلاف زكاة التجارة فانها مختلف فيها لان وجوبها انما ثبت بالاجتهاد
ولهذا لا يكفر جاحدها فعلم انه لا يجتمع الزكاتان اي لا يجتمع مال الزكاتين من
جهة واحدة والا فقد يجتمعان من جهتين مختلفتين كما سياتي فتنبه على الاثر
ولا تقدم من وجوب فطرة رقيق التجارة مع زكاتها فلو كان مع ما فيه زكاة عين

Copyright © King Saud University